١- هو عقد على منفعة مباحة معلومة بشروط معينة. وهي مشروعه بالكتاب والسنة واجماع العلماء على صحتها

أ- الاقطاع ب- البيع ج- الاجاره د- السلم

٢- عقد على موصوف في الذمة ،مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد

أ- الاقطاع ب- البيع ج- الاجاره د- السلم

٣- هو التبرع بالمال بعد الموت :

أ- الاقطاع ب- الوصية بالمال ج- الاجاره د- السلم

٤- الصيد، الاحتطاب، وكل سبق الى مباح ومنه

أ- إحياء الموات ب- الوصية بالمال ج- إحراز المباح د- السلم

٥- أن يخص الحاكم أشخاصاً بأراضٍ فيكونون أولى بها بشروط.

أ- إحياء الموات ب- الوصية بالمال ج- إحراز المباح د- الاقطاع

٦- الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم

أ- إحياء الموات ب- الوصية بالمال ج- إحراز المباح د- الاقطاع

٧- من شروط صحة بيع السَلم:

أ- الرضا بين المتعاقدين ب- تسليم رأس مال السَلم في مجلس العقد.

ج- ان تكون المنفعة مباحة د- معرفة المنفعة والأجرة

٨- تحرم للوارث ، تُكره لفقير وارثه محتاج ، تُسن لمن كان وارثه غني ، تكون بالثلث فأقل ولا يحل الزيادة عليه:

أ- إحياء الموات ب- الوصية بالمال ج- إحراز المباح د- السلم

٩- من أنواع الاقطاع:

أ- إقطاع تمليك ب- اقطاع إرفاق ج- إقطاع استغلال د- كل ماسبق

١٠- من الاسباب المحرمه في كسب الملكيه الخاصه:

أ- الربا ب- المال ج- السرقه د- السلم

١١- انواع الربا اثنان هما :

أ- ربا البيع ب- ربا الدين ج- كل ماسبق د- لاشيء مما سبق

١٢- حكم الربا :

أ- كبيره من كبائر الذنوب ب- حرام ج- لايجوز د- صغيره من صغائر الذنوب

١٣- من الاموال الربويه :

أ- الذهب والفضه ب- البر والشعير ج- التمر والملح د- كل ماسبق

١٤- من حكم تحريم الربا:

أ- الابتعاد عن الظلم والاستعباد المالي ب- لانه يشبع الطمع ويهدم الاخلاق الفاضله

ج- لانه طريق الجريمه والكوارث د- كل ماسبق

١٥- بذل المال فيما يرضي الله تعالى :

أ- المال ب- السلم ج- الانفاق د- لاشيء مما سبق

١٦- الانفاق له قسمان:

أ- الانفاق التطوعي ب- الانفاق الواجب ج- كل ماسبق د-لاشيء مما سبق

١٧- الزكاه مع توافر شروطها ، زكاه الفطر التى تعقب صوم رمضان ، النذر ما اوجبه المسلم على نفسه صور من الانفاق :

أ- الانفاق التطوعي ب- الانفاق الواجب ج- الانفاق الاجباري د-لاشيء مما سبق

١٨- اهم ضوابط الانفاق :

أ- الانفاق في الحلال دون الحرام ب- البعد عن التبذير والاسراف

ج- الموزانه بين الضروريات والحاجيات والتحسينات د- كل ماسبق

١٩- الحريه الاقتصاديه : تعرض مطلبين :

أ- مذهب الحريه الاقتصاديه ،(تاريخه وطبيعته) ب- الحريه الاقتصاديه المقيده في النظام الاقتصادي الاسلامي

ج- كل من أ ، ب د- لا شيء مما سبق

٢٠- يعد سبب ظهور هذا المذهب الى"حاله الثوره على الكنيسه والاقطاع "

أ- مذهب الحريه الاقتصاديه ،(تاريخه وطبيعته) ب- الحريه الاقتصاديه المقيده في النظام الاقتصادي الاسلامي

ج- كل من أ ، ب د- لا شيء مما سبق

٢١- أول من روج مذهب الحريه الاقتصاديه :

أ- ادم سميث راند ب- كيناي ج- كارل ماركس د- جونلز

٢٢- من أهم مبادئ الحرية الاقتصادية:

أ- اخضاع الاقتصاد لنظام تفرضه طبيعته (ومن هنا جاء اسم التوجه والمدرسه) دون تدخل الدوله

ب- استقلال الاقتصاد عن الكنيسه والاخلاق وعموم دين النصارى

ج- المصالح الشخصيه هي الدافع الاوحد للعمل والانتاج

د- كل ماسبق

٢٣- من دوافع ظهور هذا المذهب المبالغ في الفرديه والشخصيه واقصاء الدوله والكنيسه:

أ- جو الثوره والدفع باتجاه الاعتاق من قيد الاقطاع ب- ارهاق الاقتصاد بنفقات الكنيسه

ج- تأثرهم بحريه الاسلام من حولهم ج- كل ماسبق

٢٤- الحريه الاقتصاديه المقيده في النظام الاقتصادي الاسلامي تمتاز بـ:

أ- اصليه فيه وثابته وليست ردة فعل لأزمه او مجابهه توجه

ب- انها تضمن جلب المصالح ودرء المفاسد عن الفرد والجماعه

ج- لاتقتصر في نظرتها على الدنيا بل تمتد الى المصالح والمفاسد بالمقياس الاخروي ايضا وهذا شأن الاسلام في كل جانب

د- كل ماسبق

٢٥- ضوابط النظام الاقتصادي الاسلامي لحريه الاقتصاد:

أ- تطبيق أحكام الاسلام على الحلال والحرام ب- الالتزام بعدد من الواجبات مثل الزكاة والنفقه

ج- تقديم مصلحة الجماعه على مصلحة الفرد عند التعارض د- كل ماسبق

٢٦- التأثير على قوى العَرْض والطلب لتحقيق أهداف اقتصادية معين:

أ- أ- المال ب- السلم ج- التدخل د- لاشيء مما سبق

٢٧- من الامثله على تدخل الدوله في النشاط الاقتصادي:

أ- خفض البطاله ب- تشجيع الزراعه كمحصول ج- كل ماسبق د- لاشيء مما سبق

٢٨- هناك نمطان سائدان حاليا من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

أ- تدخل الدولة في النظام الرأسمالي ب- تدخل الدولة في نظام الاقتصاد الإسلامي

ج- كل من أ،ب د- لاشيء مما سبق

٢٩- تدخل الدولة لتطبيق أحكام الإسلام المنصوص عليها الأحكام المنصوص عليها مثل:

أ- السرقة ب- الخمر ج- الغش د- كل ماسبق

٣٠- من حدود تدخل الدولة:

أ- تندرج مصلحة التدخل تحت مقاصد الشريعة ب- لا تُعارض المصلحة المقصودة دليلا شرعيا

ج- لا تؤدي إلى تفويت مصلحة أخرى أهم أو مساوية د- كل شيء مما سبق

٣١- من أمثلة على الوظائف الاقتصادية للدولة بناء على السياسة الشرعية:

أ- إدارة الموارد الطبيعية كالبترول والمعادن ب- تنظيم النشاط الاقتصادي مِثل: رُخص المصارف والمحلات

ج- التدخل لمعالجة بعض الظواهر مِثل: الغلاء، البطالة، الفقر د- كل شيء مما سبق

عيون سحابه ☺